

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 53

محمد بن صالح العثيمين

اذا اسلم على اكثر من اربع يعني معه رجل معه خمس نساء فاسلم نعم نعم لا يجوز يجوز التأنيث يعني حذف علامة الثاني من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال - 00:00:04

يجوز ستة وستة نعم. ومنها اذا هذا اللي معنا مؤنث ما يمكن تذكيره نعم. ومنها اذا اسلم على اكثر من اربع واى ان يختار منهم ناصره الحاكم على الاختيار - 00:00:29

وعذرها مرة بعد اخرى حتى يختار من بعديها هم لا مرة الظاهر انه مرة لكن انتهاء كتابة جيدة ها ها من الحمد لله السيف تنهر سد بعد الاسلام يقال لما اسلم ولا قتلناك - 00:00:49

اسلم نعم عنده خمس عنده اكثر من اربع نعم تختار اربعة وتطلع هو اذا كان مسلم اسلام حقيقي سيفعل هش الاجبار نعم ولم وعذرها مرة بعد اخرى حتى ولم يغفر له - 00:01:20

هم؟ حتى يختار منهم مم عندك من هون لا الظاهر انهم زائلة نعم. ولم يغفر له اذا الاختيار مكون الى شهوته وغرضه لا غير صحيح؟ لانه الحاكم ربما يختار اربع - 00:01:57

وهو يكرهني فلهذا ما فيه الا ان يعزز مرة بعد اخرى حتى يختار نعم ومنها الكتابة اذا اوجبناها بسؤال العبد فابي السيد اجره الحاكم عليها والمذهب انها لا تجب بسؤالك - 00:02:19

ولكن ظاهر الاية الوجوب كما قال تعالى والذين يبتغون كتابا مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان اعلنتم فيهم خيرا والاصل في الامر الوجوب لاسيما وان الشارع يتطلع الى العتق فالصحيح انه اذا طلبها - 00:02:42

العبد اذا طلب الكتابة وعلمنا فيه الخير انه يجب ان نكتبه وما هي الكتابة يا عبد الرحمن ما هي الكتابة راهم غاديين اذا اتاهم غريب بدینه الذي يجب عليه قبضه. قبضه. الذي يجب عليه قبضه - 00:03:01

فابي ان يحذر قال في المعني يقبضه الحاكم وتضاعوا ذمة الغريب لقيام الحاكم مقاما ممتنع بولايته ولو اتاه الكثير ولو اتاه الغير بالغريم فابي ان يتسلمه فقال في المؤمن يشهد يشهد - 00:03:24

يشهد على امتناعه وبيراً لوجود الاحباط وذكر عن القاضي انه يرفعه الى الحاكم انه يرفعه الى الحاكم اولى اولا ليسلمه ليسلمه اليك فان تعذر اشهد على امتنانه. اليه - 00:03:49

نعم هذه واضحة الفرح هذا اذا اتاه الغير اذا اتاه الغنيم بليله الذي يجب عليه قبضه فابي ان يقبضه يقول اقبضه الحاكم وتبرأ ذمة الغريب معروف هذا يعني انا مثلا - 00:04:24

اطلب زيدا مئة درهم فأتى الي بالدرهم كفت فقلت لا انا الان ماني بحاجة خليهن عندك قال انا ايضا ما اريد ان يبقى الدين في ذمتي خذ فاما ابيت من اللي يقبضهن - 00:04:48

تقول ما عليه فاقبضها الحاكم يروح هذا الرجل المطلوب ويعطي الحاكم القاضي الدرهم ويقول هذا ويقول هذا دين علي لفلان طيب اما مثل هذا الكفيل لو اتاه الكفيل بالغريم فابي ان يتسلمه - 00:05:08

الكفيل هو الذي التزم باحضار بدن مكفول وهو غير الظامن مثل اردت ان اقرظ زيدا مئة درهم ولكنني قلت له انا لا اعرفك هات الانسان يكفلك فاتى الي بشخص يكفله - 00:05:29

معنى يكفله يعني يكفل احضار اليه هذا الرجل احضر الي الغريب علينا اطلب وقال هذا غريمه كله استلم حقك منه لكنني ابيت يقول

في المغني انه يشهد من اللي يشهد - 00:05:57

الكافيل يشهد على انه احضر المكفور وسلمه الى صاحب الحق وتبرأ وبيرأ بذلك والكثير غير الظامن لان الظامن ينظم الدين والكافيل يضمن البدن نعم يطالب بحدب الدين موقع لا حول ولا قوة حتى لو هو موجود المضمون - 00:06:22

فلان يطالب ولا حقوق تلاعبت حتى يسلمك فهذا اللي اللي يسمى بين الحكم قد يكون يعني ثم ان كان الحق متعلقا بالمال نفسه لم يثقل وان كان متعلقا بمالكه لمعنى زال بانتقاله عنه سخط. وان كان لا يزول - 00:06:53

لم يسقط على الاصح ويدخل تحت ذلك الصور طيب يقول من تعلق بماله حق واجب عليه فبادر الى نقل المنكثين عنه صح مثل هذا رجل عنده مال وجبت فيه الزكاة - 00:07:19

تعلق به الان حق واجب عليه لكنه بادر بنقل المنكثين يقول المؤلف انه يصلح ثم ان كان الحق متعلقا بالمال نفسه لم يسقط في اخراج ملكي عنه يعني متعلق بالمال نفسه وان كان متعلقا بمالكه لمعنى - 00:07:44

زال بانتقاله عنه سقط وان كان لا يزول بانتقاله لم يسقط على العصاة اذا كان متعلقا بمالكه لمعنى زال بانتقاله عنه كالنفقات مثلا كان يجب علينا بقى تزيد هذى تجب في الذمة - 00:08:04

فاذا نقل ملكه الى عقار او شبهه فانه يقول انزال بانتقاله عنه سقط وان لم ينزل بانتقاله لم يسقط والنفقة لا تسقط فيما اذا زال الملك بانتقاله عنه بل هي باقية في ذمة بل هي باقية - 00:08:25

على المنفق ما دام له مال والصور اللي ذكرها تبين هذا الشيء نعم منها لو بادر الغالي قبل احراق رحمه وباعه ففيه وجهان اتاهموا بالمعنى احدهما يصح لان ملك لان ملكه. يصح - 00:08:47

احدهما يصح احدهما يقول لانه الكون باق لم ينزل لم ينزل ولم ينزل ويسقط التحرير لانتقاله عنه فهو كما لو مات وانتقل الى وارثه كيف حالك هم المعلومات او انتقل - 00:09:14

وانتقل اذا انتقل الى والده هو بعد الموت ما يمكن ان الا بالموت نعم والثاني ينتسخ البيع ويحرم ويحرق ويحرق لان حق التحرير يسبق وقد تعلق بهذا المال عقوبة لماله عقوبة - 00:09:39

وقد تعلق بهذا المال عقوبة لمالكه على جريمه السابقة ومنها لو باع المشتري لـو باع المشتري الشق المشبوبة قبل المطالبة بالشفعية فيه وجهان احدهما ان البيع باطل لانه لان ملكه غيره. لان ملكه غير تاب. وهو ظاهر تام - 00:10:08

في ابي بكر والثاني ان البياض صحيح وهو قول الخacin الفرقـي الخـرقـي والمـشهـور بالمـذهب لـان اـخذـ الشـفـيعـ لـان اـخذـ الشـفـيعـ منـ المشـتـريـ الثـانـيـ مـمـكـنـ. فـانـ اختـارـ ذـلـكـ فعلـ. والاـ 00:10:46

البيع الثاني والا فنسخ البيع الثاني واخذ من الاول لسبق حقهم على هـاـ لـوـ اـخـذـناـ الـاـولـ لـكـ تـرـىـ موـ بـيـنـقـطـوـنـ الـاـولـيـنـ ماـ اـظـنـ فقطـ اـنـتـ اـنـتـ لـكـ ماـ هـمـ يـضـعـونـ النـقـبـ لـاـ تـنـطقـهـ اـنـتـ 00:11:12

ايـهـ هـذـاـ مـاـ هـوـ عـلـىـ كـلـ حـالـ نـعـمـ هـاـ جـاءـ بـطـرـيقـ مـشـرـوعـ وـهـذـاـ الشـيـءـ الـذـيـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـاحـرـاقـ لـاـ جـلـ تـأـدـيـبـ صـاحـبـهـ وـالـوارـثـ ليسـ منهـ جـنـايـةـ ايـهـ ايـ نـعـمـ 00:11:46

يـصـحـ الـبـيـنـ لـكـ يـنـبـغـيـ لـمـلـلـ لـوـلـيـ الـجـيـشـ اوـ القـائـدـ اـنـ يـنـذـرـ اـذـاـ كـانـ يـخـشـيـ مـنـ اـنـفـاتـ الـبـابـ وـيـبـقـيـ كـلـ اـنـسـانـ يـغـلـ يـذـهـبـ وـيـبـيـعـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـ يـجـبـ اـنـ نـمـنـعـ نـعـامـ 00:12:15

لـاـ الـوـجـهـ الـاـولـ اـنـ هـذـاـ يـصـحـ هـاـ الغـالـ اـذـاـ باـعـهـ فـانـهـ يـصـحـ يـصلـحـ الـبـيـعـ لـانـ ماـ بـعـدـ حـرـقـ الـاـنـ وـاـذـاـ اـنـتـقـلـ مـنـكـ فـانـهـ لـاـ يـحـرمـ سـوـاءـ اـنـتـقـلـ عـنـ طـرـيقـ الـبـيـعـ اوـ عـنـ طـرـيقـ الـاـرـاثـ 00:12:38

ملكـهـ هـاـ مـلـكـهـ نـعـمـ الغـالـيـ يـحـرقـ رـحـلـهـ. اـمـاـ مـسـأـلـةـ الـذـيـ غـلـهـ فـيـ الغـنـيـةـ وـهـوـ باـعـ الـذـيـ باـعـ الـلـيـ هـوـ غـلـبـ يـعـنيـ مـثـلـ هـذـاـ الغـالـ اـخـذـ شـاهـةـ 00:12:58

هـذـهـ الشـاهـةـ مـاـ يـمـكـنـ يـبـيـعـهـ لـانـ مـاـ هـوـ مـلـكـهـ لـكـ رـحـلـهـ الـذـيـ يـجـبـ اـنـ يـحـرـرـ اـذـاـ باـعـهـ فـانـهـ يـسـأـلـ ايـهـ غـيرـ غـيرـ الـلـيـ حـضـرـ فـيـهاـ الـلـيـ حـصـلـ فـيـهاـ الغـلوـ 00:13:23

لرحله هو نعم اي نعم المفسد في رحله متاعه ومشتد الناقه مثل اذا كان عنده ناقه وكل ما يتعلق به الا ان هو السلاح والمصحف وما فيه روح نعم لا مات - [00:13:38](#)

اللي هو مسافر عليه فقط من بهذه العقوبة تخلص من العقول في الاخرة ما يعاقب على هذا ما في الا هنا سلم يعني ولكنه يجب ان يرد ما ما غله في في الغنيمة - [00:14:02](#)

لأنهما ملكة نعم ومنها لو لو امر الدمي بهدم بنائه العالي فبادر وباع من مسلم صح وسقوط الهدم لزوال عنته فانه لم يوجد فانه لم يوجد الهدم الا لازالة ضرر استجابة تعليمة الذمي لا عقوبة - [00:14:28](#)

فعاليات ماضية رحمك الله فهو كما لو بادر المالك واسلم فان الهدم يسقط بنا تردد ومنها لو ما لجداره لو مال جداره الى ملك جاره فطولب بهدمه فباع داره ضحي - [00:14:56](#)

فليسقطوا وهل يسقطوا الضمان عن السقوط بعد ذلك؟ على رواية السقوط بعد ذلك على رواية ام لا؟ قال القاضي يسقط لأن الواقع في غير ملكه. وقال ابن عقيل ببيعه الجراد ان قصد ببيعه الفرار من الفرار من المطالبة - [00:15:23](#)

التي في هدمه لم يسقط الضمان لانعقاد سببه في ملكه كما لو باع سهما بعد خروجه من كبد من كبد القوت ان عليه ضمان ما يطلقه قال وكذا لو باع فخرا او شبكة او صوبتين فوقع فيهما صيد في الحرث. او مملوك للغير - [00:15:53](#)

ان لم يسقط عنه ولم يسقط عنه ضمانه والظاهر ان القاضي لا يخالف في هذه السورة. سور. في هذه الصور فانه قال فيما اذا فاخرج جناحا او من ذهبا الى - [00:16:20](#)